



Distr.  
LIMITED

A/C.2/46/L.59  
18 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة

١٨١ | ١٠٠٨٣٢

NOV 20 1991

UN/SA COMMUNION

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ١٣ من جدول الأعمال

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار A/C.2/46/L.27

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من  
النظام الداخلي للجمعية العامة

## ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام مشروع القرار A/C.2/46/L.27 ، تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩١ الذي دعا فيه المجلس الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وسائر الوكالات المانحة ، في جملة أمور ، إلى أن تمنح ناميبيا ، لعدد من السنوات ، مساعدة ذات نطاق مماثل لنطاق المساعدة المقدمة لبلد من أقل البلدان نموا ، لكي تؤخذ في الاعتبار الأحوال القائمة في ناميبيا ولمساعدتها ، بوصفها بلداً حديث الاستقلال ، في تعبئة إمكاناتها الاقتصادية ؛

(ب) تقرر أن تقدم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا بقدر يكافئ ما يقدم إلى أي بلد من أقل البلدان نموا ؛

### باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل المعتمد

- ٢ - يقترح تخصيص اعتمادات تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤<sup>(١)</sup> لسفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي من أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة . وهذا النشاط ليس مبرمجاً .

### جيم - الانشطة التي يتم بها تنفيذ الطلب المقترن

- ٣ - وفقاً للقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وبقراريهما ٢٤٨٩ (د - ٢٣) و ٢٤٩١ (د - ٢٤) المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، دفعت المنظمة نفقات السفر دون دفع نفقات الإقامة لعدد لا يزيد عن خمسة ممثليين ، بما في ذلك الممثلون المتأوبون ، لكل دولة عضو يحضرون دورة عبادية للجمعية ولممثل واحد أو ممثل متاوب يحضر دورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة للجمعية . بيد أن التوصية ٦ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة تنص على وجوب قصر رد تكاليف سفر ممثلي الدول الأعضاء الذين يحضرون دورات الجمعية على أقل البلدان نمواً<sup>(٢)</sup> . وفي وقت لاحق ، قررت الجمعية ، في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أنه يتبيّن تنفيذ التوصيات ، بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق .

- ٤ - وفي حين أن عبارة "المساعدة الخاصة" الواردة في الفقرة ١ (ب) أعلاه خاضعة للتفسير ، فإن ما يفهمه الأمين العام هو أنها تنطوي على إضافة نفقات سفر الممثلين لحضور دورات الجمعية العامة .

### دال - التعديلات الازمة في برنامج العمل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤

- ٥ - كما لوحظ في الفرع باء أعلاه ، فإن الانشطة في هذا المجال غير مبرمجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤<sup>(١)</sup> . عليه ، فلا يلزم أي تعديل .

### هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - وبناء عليه ، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، يفترض أن ثامنيبيا ستكون مؤهلة لاسترداد تكاليف سفر ممثليها لحضور الدورتين السابعة والأربعين والشامنة والأربعين للجمعية العامة . وحسب أجور السفر الجوي الحالية ، ومع افتراض الانتفاع تماماً من هذا الاستحقاق ، ستشكل تكاليف إضافية تقدر بمبلغ ٩٠٠ دولاً ٦٣ دولاً أثناء فترة المستويين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

### وأو - إمكانات الاستيعاب

٧ - تتعلق الاعتمادات الواردة تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة بسفر الدول الأعضاء الأربعين المسماة حالياً باقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة ، ولا يتوقع استيعاب التكاليف الإضافية المقدرة بمبلغ ٩٠٠ دولاً من ضمن الاعتمادات المقترحة .

### زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٨ - وبناء عليه ، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.27 ، يقدر أنه ستشكل احتياجات إضافية قدرها ٩٠٠ دولاً ٦٣ دولاً .

### حاء - صندوق الطوارئ

٩ - تجدر الإشارة إلى أنه يتم ، بموجب الاجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة منتين لتفطية المصارييف الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب الاجراءات ذاتها إذا اقتررت مصاريف إضافية تتتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا بيعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو ب السادال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإنما فلا بد من تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة منتين لاحقة . وسيقدم بيان موحد عن جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة في أواخر الدورة الحالية .

١٠ - ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهائه ، أو تأجيله ، أو تقليله ، أو تعديله بموجب الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وإذا تعذر مواجهة التكاليف الازمة من صندوق الطوارئ ، فقد يتغير إرجاء تنفيذ مشروع القرار ، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية الخاصة باستعمال صندوق الطوارئ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

طاء - خلاصة

١١ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.27 ، يقدر أنه ستلزم اعتمادات إضافية قدرها ٦٣٠٠ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق ٦ (A/46/6/Rev.1) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٣١ .

-----